

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهوريّة العربيّة المُتّحدة
الجريدة الرسمية
العدد ١٥٨ تابع
العدد ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٨٥ - ١٨ يوليه سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

قرار :

مادة ١ - فرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد / عبد طاهر

مهنا وابنه مصطفى .

ويسرى في شأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦

المشار إليه .

مادة ٢ - يشول رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار

ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤

لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما متولى إدارة هذه

الأموال والمتلكات ويكون للحارس العام سلطات مدير العام المنصوص

عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والمتلكات ويحدد

اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٨٥ (١٨ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٩ لسنة ١٩٦٥

بشأن فرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد / عبد طاهر مهنا

وابنه مصطفى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعمل القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن

الدولة

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المتقاعدين

والمرافقين وغيرهم من الأشخاص والمياثات